بسم الله الرحمن الرحيم

الآن هذا على الرسالة متواضعة ، وليست بل تصحيحات جوهرية.

د. أحمد أبو زنيد

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع : الفقه وأصوله
شعبة : الأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠١١٨٣

الحكم الوارد على خلاف القياس

بحث مقدم لنيل درجة
الدكتوراه

بإشراف
صاحب الفضيلة
الأستاذ الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة

٠٠٢٢٥٧

إعداد الطالبة
فاطمة صديق عمر بخوج

١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
١١٨٣

" المقدمـــــة "

الحمد لله الذى كـرّم الإنسان بالعقـل وشـرفه بخلافته على الأرض ، وأنعـم عليه ببعثه الرسـل مبشـرين ومنذرين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمـد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين آزروه ونصـروه ونشـروا دينه ، وعلى من سار على نهجهـم واهتـدى بهديهم الى يوم الدين .

وبعـــد ،

يأبى الله إلاّ أن يتم نوره ولو كـره الكافرون ، ويحفـظ شريعته محكمـة نقية من كل سـوء ، وينصـر عباده المومنين ماداموا ملتزمين بها عاملين بأحكامهـــا ولقـد جاء القرآن مبينـاً ومفصـلاً للأحكام كما قال تعالى :

" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَـيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ "(١)

وما من أمر في القرآن احتاج الى البيـان إلاّ وقد بيّنه الرسـول صلى الله عليه وسلـم سواء كان ذلك بنص أم قيـاس .

وهو بإقامته القياس دليلا على الأحكام اسـتوعب كل ماجـدّ فى حياة المسلميـــن فى كل عصـر، فلم يتركهـم فى حاجة إلى استجداء الشـرق أو الغـرب قانونا يحكمون به، بل أغناهـم عن ذلك وجعلهـم خلفاء الأرض طالمـا لم يرضـوا عن هذا الديـــن بديـلا :-

" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا " (٢)

---

(١) النحـل آيـة (٨٩) . (٢) النـور آيـة (٥٥) .

وقد أنعم الله علينا بمنهل عذب نستقى منه العلوم النافعة فى الدارين وأمده بمن يرفده من خيرة علماء العالم الإسلامى اليوم فى العلوم الشرعية حيث أعطوا الطلاب بسخاء وكرم من علمهم العميق وتوجيهاتهم التربوية القيمة الكثير الكثير ، وبوجود جامعة أم القرى بمكة المكرمة تيسر الطريق العلمى وخاصة لطلاب العلوم الشرعية الذين وضعت هذه الكنوز الثمينة بين أيديهم بعد أن بذل السابقون فى تصنيفها الجهد الكبير ، ورحلوا لجمعها المسافات الطويلة الشاقة ، وأفنَوا أعمارهم فيما يشرفهم ويكرمهم عند ربهم يوم القيامة حينما يسألون عن عمرهم فيما أفنَوه .

أليس هذا هو الطريق الذى قال عنه صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ " (١) "وإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ " .(٢)

وبتوفيق من الله انضممت إلى هذه الحلقة العلمية المباركة التى ماانعقدت بنية خالصة لوجهه تعالى إلا حفتها الملائكة وغشيتها الرحمة ، وذكر الله الجالسين فيها فى الملأ الأعلى ، ورحت أشبع النفس والعقل بثمارها الطيبة الكريمة فاستوقفتنى دوحة الأصول بدقتها وقواعدها الجامعة بين المعقول والمنقول ، وبعمق عقول العلماء الذين زينوها بأزهار من أفكارهم النيرة فكانت كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، لتثمر فيما بعد فقهاً شرعياً مضبوطاً لا يدخل الهوى فى

---

(١) رواه الترمذى فى سننه جـ ٤ ص ١٣٧ باب : فضل طلب العلم ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ، أنظر سنن أبى داود بشرح عون المعبود جـ ١٠ ص ٧٣ قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجة وأخرجه الترمذى ، واختلف فى أحد رواته وهو قيس بن كثير .

استنباطاته من نصوص الكتاب والسنة ٠

ورحت أدقق النظر فيها فى مرحلة الماجستير حتى إذا جاء دور كتابة الرسالة أمسكت ببعض أوراقها أقلبها لأقرأ فيها عظمة هذه الشريعة التى تتجلى فى عظمة من حفظ علومها من العلماء ، وقد زادنى ذلك شوقا إلى أن أستفيد من معلوماتها فى مرحلة الدكتوراه ، والحقيقة أنى تهيبت ذلك ، ورغم أنى ألقيت نظرة فى أوراقها ، وحاولت جهدى أن تكون فاحصة ، لكن أنى يكون النظر الفاحص بالعلم الضئيل ؟! ٠

وشدنى القياس ، ورغبت فى الكتابة عنه فهو الباب الذى يدخل الكثير من الأمور المستجدة اليوم - ومأأكثرها - إلى دائرة الأحكام الشرعية فيلقى عليها الضوء من مشكاة الكتاب والسنة ، والمسلمون فى حاجة إلى من ينير لهم الطريق، ويعطيهم حكم الإسلام فيها ، فيحفظ لهم دينهم من كل وافد غريب يحاول النيل منه بأفكار براقة أو مصطلحات حديثة ٠

لكن ماالذى أكتبه فى القياس ؟!

نعم تحيرت فأنا مازلت طالبة تحتاج إلى من يأخذ بيدها فى هذا العلم الدقيق ، وإذا بأستاذى الفاضل-**الشيخ أحمد فهمى أبو سنة** - يضع يدي على موضوع شغل الأصوليين طويلاً وهو :

" الحكم الوارد على خلاف القياس "

فهذا النوع من الأحكام شغل قسما كبيرا من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، إذ منهم من نظر إلى الأحكام الشرعية واعتبرها قواعد عامة ، وماجاء مستثنى منها يكون حكما وارداً على خلاف القياس ولا يقاس عليه ، وهذا رأى المتقدمين ٠

أما الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من المتأخرين فذهبا إلى أنه ليس هناك حكماً وارداً على خلاف القياس ، مما كان له آثاره الفقهية فى المجال التطبيقى ٠

وفى موضوعى هذا حاولت أن أبين الأساس الأصولى الذى بنـي عليه هذا الخلاف ، ومابني على هذا الخلاف من المسائل الفقهية ، وهو موضوع يفرد بالدراسة لأول مرة بحمد الله وتوفيقه ، واقتضى ذلك أن تكون خطة البحث واقعة فى خمسة أبواب كالتالى :

الباب الأول :

تعريف القياس وأركانه ٠

وتحته ثلاثة فصول

الفصل الأول :

فى تعريف القياس ٠

الفصل الثانى :

فى أركانه ٠

الفصل الثالث :

فى الحكم الشرعى ٠

وتحته المباحث الآتية :

المبحث الأول :

تعريف الحكم الشرعى مع شرح التعريف ٠

المبحث الثانى :

شروط حكم الأصل ٠

المبحث الثالث :

أقسام الحكم الشرعى ٠

المبحث الرابع :

مايقبل الثبوت بالقياس من هذه الأحكام ٠

البـاب الثانى :

فى تعليـــــل الحكـــم الشـــرعى ٠

وتحته فصـــلان :

الفصـل الأول :

فى بناء الأحكـــام على المصـــالح ٠

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :

فى الحسن والقبح ٠

المبحث الثانى :

فى المصلحـــة والمفسـدة ٠

المبحث الثالث :

فى التعليـل بالمصـالح والعـلل ٠

الفصـل الثـانى :

انقسام الأحكام عند القائلين بالتعليل إلى معللة وتعبدية٠

الباب الثالث :

فى العلـة ـ معناهـا ـ وبعض شروطهـا ٠

وتحته ثلاثة فصول :

الفصـل الأول :

فى معنى العلة ، واختلاف العلماء فيه ٠

الفصـل الثانى :

فى بعـض شروطهـا :

* المناسبة ، وأثرالمقاصـد فيهـا ٠

* لا مناسبة إذا كان المقصد مناقضا لغلبة المفسدة.

* اشتراط التأثير ، ومعناه واختلاف العلماء فيه .

* القصر والتعدى .

* اشتراط الإطراد فى العلة .

الفصل الثالث :

فى إتحاد العلة وتعددها ، والترجيح بين العلل .

الباب الرابع :

الحكم الوارد على خلاف القياس وعلى وفقه .

وتحته ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

فى معناهما وأمثلتهما .

الفصل الثانى :

اختلاف العلماء فى وجود الحكم الوارد على خلاف القياس وثمرة الخلاف .

الفصل الثالث :

الحكم الوارد على خلاف القياس والاستحسان .

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :

معنى الاستحسان فى اللغة والاصطلاح .

المبحث الثانى :

الموازنة بين الحكم الوارد على خلاف القياس والاستحسان .

المبحث الثالث :

موقف ابن تيمية رحمه الله مـــن

الاستحســان .

الباب الخامس :

فى أحكام اختلف العلماء فى مجيئها على خلاف القياس .

" وتحته خمسة فصــول " :

الفصــل الأول :

فى بعض مسائل العبادات .

المسـألة الأولى :

التطهير من النجاسات .

المسألة الثانيــة :

بقاء صوم المفطر ناسيا .

المسألة الثالثة :

إيجاب الزكاة فى خمس من الإبل دون الكثير من الخيل.

المسألة الرابعــة :

المضى فى الحــج الفاسـد .

الفصـــل الثانى :

فى بعض المسائل الماليـــــة :

المســألة الأولــى :

الســلم .

المسألة الثانيــة :

بيع الزروع المتلاحقة الثمار والمغيبة الأصول .

المسألة الثالثة :

بيع العرايا ٠

المسألة الرابعة :

بيع المصراة ٠

المسألة الخامسة :

المزارعة ٠

المسألة السادسة :

الأخذ بالشفعة جبراً على المشترى ٠

المسألة السابعة :

الانتفاع بالمرهون ٠

الفصل الثالث :

من مسائل الأسرة :

" الحكم فى امرأة المفقود عند حضور زوجها " ٠

الفصل الرابع :

فى بعض مسائل الجنايات :

المسألة الأولى :

قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم دون المختلس ٠

المسألة الثانية :

تحمل العاقلة لدية الخطأ ٠

فصل ختامى :

فى بعض المسائل التى يظن مجيئها على خلاف الحكمة والواقع أنها على

وفقهـــا ٠

وتحته ثلاثـــة مباحث ٠

المبحث الأول :

فى بعض مسائل العبادات ٠

المسألة الأولى :

غسل الثيوب من بول الصبية دون الصبى ٠

المسألة الثانية :

الجمع بين الماء والتراب فى التطهير ٠

المسألة الثالثة :

التفريق بين الأموال فى مقادير الزكاة ٠

المسألة الرابعة :

إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون قضـــاء الصـــلاة ٠

المبحث الثانى :

فى بعض مسـائل الأســرة ٠

المسألة الأولى :

إباحة رجعة المرأة بعد الطلاق الأول وحرمتها بعد الطلاق الثالث حتى تتزوج غيره ٠

المسألة الثانيـة :

إحداد المرأة على زوجهـا زمانا أكثر مـــن إحدادها على أبيهـا ٠

المبحث الثالث :

في بعض مسائل الجنايات ٠

المسألة الأولى :

قطع اليد في ربع دينار والحكم بأن ديتهـــا

نصف دية الإنسان ٠

المسألة الثانية :

الحد في القذف بالزنا دون القذف بالكفر ٠

المسألة الثالثة :

الاكتفاء بشاهدين في القتل دون الزنا ٠

الخاتمـــة :

في أهم نتائج البحث ٠

وقد سرت في دراستي لمسائل البحث على المنهج الآتي :

أولا : في الناحية الأصولية :

(١) عند ذكر التعريف في الاصطلاح اكتفيت بذكر التعريف الذي يخلو من الاعتراضات مع شرحه وإخراج محترزاته ٠

(٢) إذا كانت هناك اعتراضات عليه ٠ ذكرت أكثرها وجاهة ثم أردفتها بالجواب عليها ٠

(٣) حاولت جهدي ذكر الأمثلة في كل مسألة اتحدث عنها لأنه بالمثال يتضح المقال ٠

(٤) عند ذكري لشروط القياس اقتصرت على أهم هذه الشروط مما يتعلق بموضوع البحث ٠

(٥) هناك بعض المسائل الفقهية التى ذكرتها فى الأمثلة ستأتى موسعة إن شاء الله فى الباب التطبيقى وقد أشرت إلى ذلك فى مكانه ٠

(٦) عند ذكر آراء الأصوليين فى مسألة ما قمت باستعراض الآراء المهمة وأوردت أدلتها ثم ناقشت هذه الأدلة مرجحة للرأى الأقوى دليلا مع التعليل ٠

(٧) لدى ذكرى لشروط العلة ذكرت منها مايتصل بموضوع البحث ٠

ثانيا: فى الناحية الفقهية :

(١) اتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية بالنسبة لموضوعى ٠ وحاولت مراعاة الترتيب الزمنى لها فالحنفية أولا ثم المالكية ثم الشافعية فالحنابلة ٠

(٢) ذكرت الأدلة التى استدل بها كل مذهب من كتبهم ، وأحيانا أكتفى بأهمها ٠

(٣) حاولت تخريج مااستدلوا به من الأحاديث والآثار فما عثرت عليه فى كتب الصحيحين اكتفيت بوروده فيهما ، ومالم أعثر عليه فيهما التمست تخريجه من كتب التخريج الأخرى ، وإذا تكرر هذا الحديث أحلت على ماذكرت أولا ٠

(٤) اكتفيت فى الناحية الفقهية ببعض المسائل فى كل باب دون الاستقصاء لأن الغرض هو إثبات الوجود التطبيقى للحكم الوارد على خلاف القياس ٠ وبيان وجهة نظر المثبتين والنافين له ٠

(٥) فى نهاية كل مسألة حاولت ترجيح الرأى الذى

يتمشى مع الأساس الأصولى للموضوع ، فأحيانا يكون الحق فى جانب الجمهور وهو الطرف المثبت لوجود الحكم الوارد على خلاف القياس وأحيانا يكون الحق بجانب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم النافيين له .

(٦) أفردت الفصل الختامى لذكر المسائل التى يظن مجيئها على خلاف الحكمة .

وبعد :

فقد حاولت فى خلال الزمن الذى كتبت فيه هذه الرسالة أن أسير فى هذا الموضوع سير المتأنى فى دراسته ، الباحث وراء القواعد الراسخة والحجج الصحيحة فيه ، وقد حططت الرحال بساحل بحر الفقه ، فإذا به بحر زاخر ترفده المذاهب الفقهية المختلفة بآراء مستمدة من الكتاب والسنة ، وحاولت أن أتجول فيه بزورقى الأصولى ، وبرفقة أستاذى الكريم ، وما اصطدته من لآلئه النفيسة وجواهره الكريمة ، أرجو من الله أن يتقبله منى ويعفو عما صاحبه من بعض الغث الذى لا يخلو منه الجهد البشرى ، فما كان صوابا فمن الله وماكان خطأً فمنى واستغفر الله .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفهـــــــــرس

	الصفحـــــة
المقدمـــــة	٥
شكـر وتقديـــــر	١٨
الباب الأول فى تعريف القياس وأركانه	١٩
الفصل الأول : فى تعريف القياس .	٢٠
القياس فى اللغـة	٢١
القياس فى الاصطلاح	٢٢
شـرح التعريف	٢٢
اخراج المحترزات	٢٣
الفصل الثانى : فى أركان القياس .	٢٦
الركن الأول : الأصل . تعريفه فى اللغـة والاصطلاح .	٢٧
الركن الثانى : الفـرع	٢٩
الركن الثالث : حكم الاصـل	٢٩
الركن الرابع : الوصف الجامع	٢٩
الفصل الثالث : فى الحكم الشرعـى .	٣٠
المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعى وشرح التعريف	٣١
المبحث الثانى : شروط حكم الاصل .	٣٥
الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل شرعيا	٣٥
القياس لا يجرى فى اللغة	٣٦
القياس فى العقليات	٣٧

الصفحـــة

الشرط الثانى : الا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس ٣٨

الشرط الثالث : أن يكون حكم الاصل ثابتا غير منسوخ ٠ ٤٥

الشرط الرابع : الا يثبت حكم الاصل بالقياس بل بنص أو اجماع ٠ ٤٧

الشرط الخامس : ألا يكون الدليل على اثبات حكم الاصل دالا على اثبات حكم الفرع ٠ ٤٨

المبحث الثالث : فى أقسام الحكم الشرعى ـ ٤٩

المطلب الأول : أقسام الحكم التكليفى تشمل : ٥٠

١ـ الايجاب فى اللغة والاصطلاح ٥١

٢ـ التحريم فى اللغة والاصطلاح ٥١

٣ـ الندب فى اللغة والاصطلاح ٥٣

٤ـ الكراهة فى اللغة والاصطلاح ٥٣

٥ـ الاباحة فى اللغة والاصطلاح ٥٥

المطلب الثانى : الحكم الوضعى وأقسامه ٠

تعريف الحكم الوضعى فى اللغة والاصطلاح ٠ ٥٨

أقسام الحكم الوضعى تشمل :

١ـ العلية ٥٩

٢ـ السبب ٥٩

٣ـ الركن ٦٠

٤ـ الشرط ٦١

٥ـ المانع ٦٢

٦ـ الصحة ٦٣

	الصفحـــــة
٧ـ البطلان أو الفساد	٦٤
المبحث الرابع : مايقبل الثبوت بالقياس من الاحكام	٦٦
البـــاب الثانى : فى تعليـــل الحكم الشـــرعى ٠	٧٦
الفصل الأول : فى بناء الاحكام على المصالح	٧٧
المبحث الأول : فى الحسن والقبح ٠	٧٨
مفهـوم الحسن والقبح فى الأفعال ٠	٧٨
آراء العلماء فى ذلك ٠	٧٩
المبحث الثانى : فى المصلحة والمفسدة ٠	٨٩
المصلحة فى اللغة والاطلاح	٨٩
المفسدة فى اللغة والاصطلاح	٩٠
تقسيم بعض العلماء الافعال الى خمسة أقسام	٩٠
الاعتراض على المصلحة الخالصة ٠	٩٠
الاعتراض على المفسدة الخالصة	٩٢
الاعتراض على ماتساوت مصلحته ومفسدته	٩٢
المصلحة الراجحة الحكم فيها الوجوب أو الندب أو الاباحـــــة ٠	٩٣
المفسدة الراجحة والحكم فيها الحرمة أو الكراهة ٠	٩٦
المبحث الثالث : التعليل بالمصالح والعلل	٩٨
اشتمال الوصف على مصلحة	٩٨

الصفحـــــة

الجمهور يقول بالتعليل بالمصلحة على سبيل التفضل ٠ ٩٩

آراء العلماء فى ذلك ٠ ١٠٠

الرازى يمنع التعليل فى الاحكام والافعال ٠ ١٠٢

رد الجمهور عليـه ١٠٢

الفصـل الثانى : هل الأصل فى الأحكام التعليل أو التعبد ؟ ١٠٤

آراء العلماء فى ذلك ٠ ١٠٥

المذهب الأول : الأصل فى النصوص عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل ٠ ١٠٥

المذهب الثانى : الأصل فى النصوص التعليل ولابد مـــن اقامة الدليل على تعيين العلة ٠ ١٠٧

ظهور أثر ذلك فى كثير من أحكام العبادات ١٠٩

اتفاق الحنفية والمالكية على أن الغالب فى المعاملات هو التعليـل ٠ ١١١

الباب الثـالث فى العلة معناها وبعض شروطهـا ٠ ١١٥

الفصـل الأول : فى معنى العلة واختلاف العلماء فيه ٠ ١١٦

العلة فى اللغـة ٠ ١١٦

فى الاصطلاح لها تعريفات كثيرة :

تعريف الغزالى والاعتراض عليه ٠ ١١٦

تفسير المعتزلة للموثـر ٠ ١١٧

تعريف الرازى للعلة ١١٨

الصفحـــة

الاعتراض على هذا التعريف والرد عليه ١١٩

الراجح من هذه التعريفات ١٢٢

الفصل الثانى : فى بعض شروط العلة :

ـ المناسبة وأثر المقاصد فيها · ١٢٤

معنى المناسبة فى اللغة والاصطلاح ١٢٤

أثر المقصد فى تحقيق المناسبة بين الوصف والحكم ١٢٦

المقاصد ثلاثة : مقاصد ضرورية ١٢٦

مقاصد حاجية ·

مقاصد تحسينية ·

كيفية حفظ المقاصد الضرورية والأبواب التى تجرى فيها · ١٢٨

الأبواب التى تجرى فيها المقاصد الحاجية ١٣٦

ماتجرى فيه المقاصد التحسينية · ١٣٩

ـ لا مناسبة اذا لم يشتمل الوصف على مصلحة راجحة · ١٤٢

هل تبقى المناسبة مع ترتب المصلحة المساوية للمفسدة ؟ ١٤٣

اشتراط التأثير ومعناه واختلاف العلماء فيه ١٤٥

اقسام التأثير أربعة :

١ـ تأثير عين الوصف فى عين الحكم ١٤٦

٢ـ تأثير عين الوصف فى جنس الحكم · ١٤٨

٣ـ تأثير جنس الوصف فى عين الحكم · ١٤٨

٤ـ تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم · ١٤٩

ـ القصر والتعدى ١٥٢

الصفحـــة

العلة المتعدية والقاصرة ١٥٢

ـ الغرض من العلة القاصرة اظهار الحكمة التي من أجلها شرع الحكم . ١٥٤

ـ الاختلاف في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة . ١٥٤

آراء العلماء في ذلك . ١٥٤

ـ اشتراط الاطّراد في العلة ١٥٨

مذاهب العلماء في ذلك . ١٥٩

الفصل الثالث : اتحاد العلة وتعددها والترجيح بين العلل . ١٦٥

هل يشترط في العلة انعكاسها ؟ ١٦٦

اختلاف العلماء في اتحاد العلة وتعددها . ١٦٦

الباب الرابع : الحكم الوارد على خلاف القياس . ١٧٠

الفصل الأول : الحكم الوارد على خلاف القياس وعلى وفقه . ١٧١

الحكم الوارد على وفق القياس . ١٧٢

الحكم الوارد على خلاف القياس . ١٧٣

فهم الغزالي لهما . ١٨٠

الفصل الثاني :اختلاف العلماء في وجود الحكم الوارد على خلاف القياس وثمرة الخلاف . ١٨٤

الشيخ ابن تيمية : ليس في الشريعة شيء على خلاف القيـــاس ١٨٥

أساس الخـــلاف . ١٨٨

الصفحـــــة

الفصل الثالث : الحكم الوارد على خلاف القياس والاستحسان ٠ ١٩٢

المبحث الأول : الاستحسان فى اللغة والاصطلاح ٠ ١٩٣

المبحث الثانى : الموازنة بين الحكم الوارد على خلاف القياس والاستحسان ٠ ٢٠٠

المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من الاستحسان ٠ ٢٠٢

الباب الخامس : فى أحكام اختلف العلماء فى مجيئها على خلاف القياس٠ ٢٠٧

الفصل الأول : فى بعض مسائل العبادات ٠ ٢٠٩

المسألة الأولى : تطهير النجاسات ٢١٠

المسألة الثانية : بقاء صوم المفطر ناسيا ٠ ٢١٤

المسألة الثالثة : اعفاء الخيل من الزكاة ٠ ٢٢٥

المسألة الرابعة : المضى فى الحج الفاسد ٠ ٢٣١

الفصل الثانى : فى بعض المسائل المالية : ٢٣٦

المسألة الأولى : السلم ٠ ٢٣٧

المسألة الثانية : بيع الزروع المتلاحقة الثمار والمغيبة الأصول ٠ ٢٤٢

المسألة الثالثة : بيع العرايا ٠ ٢٥٠

المسألة الرابعة : بيع المصراة ٠ ٢٦١

المسألة الخامسة : المزارعة ٠ ٢٧٠

المسألة السادسة : الأخذ بالشفعة جبرا على المشترى ٠ ٢٧٩

المسألة السابعة : الانتفاع بالمرهون ٠ ٢٨٦

الصفحـــــة

الفصـل الثالث : من مسائل الأسـرة ٠ ٢٩٢

الحكم فى امرأة المفقـود عند حضور زوجها ٠ ٢٩٣

الفصل الرابـع : فى بعض مسائل الجنايات ٠ ٣٠٢

المسألة الأولى : قطع يد السارق دون المختلس والمنتهب والغاصب ٣٠٣

المسألة الثانية : تحمل العاقلة لدية القتل الخطأ ٠ ٣٠٩

الفصـل الختامى : فى بعض المسائل التى يظن مجيئهـــــــا

على خـلاف الحكمـة ٠ ٣١٧

المبحث الأول : فى بعض مسائل العبادات : ٣١٨

المسألة الأولى : غسل الثوب من بول الصبية دون الصبى

اذا لم يأكلا الطعام ٠ ٣١٩

المسألة الثانية : الجمع بين الماء والتراب فى التطهير ٠ ٣٢١

المسألة الثالثـة : ايجاب قضاء الصوم على الحائض دون

قضـاء الصـلاة ٠ ٣٢٣

المسألة الرابعة : التفريق بين الأموال فى مقاديـــــــر

الزكاة ٠ ٣٢٧

المبحث الثانى : فى بعض مسائل الأسـرة : ٣٣٢

المسألة الأولى : اباحة رجعة المرأة بعد الطلاق الأول وحرمتها

بعد الطلاق الثالث حتى تتزوج غيره ٠ ٣٣٣

المسألة الثانية : احداد المرأة على زوجها زمانا أكثر من

احدادها على أبيهـا ٠ ٣٣٨

الصفحـــــة

المبحث الثالث : فى بعض أحكام الجنايات : ٣٤٢

المسألة الأولى : قطع اليد فى ربع دينار والحكم بأن ديتها نصف دية الانسان ٠ ٣٤٣

المسألة الثانية : الحد فى القذف بالزنا دون القذف بالكفر ٣٤٦

المسألة الثالثة : الاكتفاء بشاهدين فى القتل دون الزنا ٠ ٣٤٩

الخاتمـــــة ٠ فى أهم نتائج البحث ٠ ٣٥١

قائمـة المراجـع ٠ ٣٦٠

الفهـــرس ٠ ٤١٣

==========

تم بحمد الله
وتوفيقه